

آليات حماية الموارد المائية*

بلغيث سعيدة⁽¹⁾

(1) دكتوراه في القانون، جامعة عبد الرحمان ميره-

بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: saidabelghit943@gmail.com

الملخص:

يشكل مشكل زيادة الطلب على المياه نتيجة التطور الصناعي والنمو الديمغرافي المتسارع، تحدياً ملحاً للدول على المستوى الإقليمي والوطني، لأجل العمل على الحفاظ على هذه الثروة الطبيعية والاقتصادية المهمة في حياة الإنسان، واستمرارية قيام المجتمعات. ورغم أهمية الآليات التقنية إلا أنها لم تكن كافية للمحافظة على هذا المورد، ما جعل أغلب الدول تلجأ إلى مقاربات تشريعية لتوفير الحماية القانونية بغية تحقيق هدف الأمن المائي والتنمية المستدامة. وهو الأمر الذي لم يهمله المشرع الجزائري، من خلال تبني حماية قانونية مدنية وحتى إدارية، ذات طابع وقائي، إضافة إلى العلاج الردعي من خلال الحماية الجزائية لمورد المياه.

الكلمات المفتاحية:

الأمن المائي، الآليات الوقائية، الحماية الردعية، التنمية المستدامة.

* تاريخ إرسال المقال 2024/12/10، تاريخ مراجعة المقال 2024/12/16، تاريخ نشر المقال 2024/12/19.

المؤلف المراسل : saidabelghit943@gmail.com

Mechanisms for protecting water resources

Summary:

The problem of increasing demand for water as a result of industrial development and rapid demographic growth, constitutes an urgent challenge for countries at the regional and national levels, in order to work to preserve this important natural and economic wealth in human life, and the continuity of societies. Despite the importance of technical mechanisms, they were not sufficient to preserve this resource, which made most countries resort to legislative approaches to provide legal protection in order to achieve the goal of water security and sustainable development. This is something that the Algerian legislator did not neglect, by adopting civil and even administrative legal protection, of a preventive nature, in addition to deterrent treatment through criminal protection of the water resource

Keywords:

Water security, preventive mechanisms, deterrent protection, sustainable development.

Les mécanismes de protection des ressources en eau

Résumé:

Le problème de la demande croissante en eau en raison du développement industriel et de la croissance démographique rapide représente un défi urgent pour les pays aux niveaux régional et national, afin de préservation de cette importante richesse naturelle et économique dans la vie humaine, et à la continuité de sociétés. Malgré l'importance des mécanismes techniques, ils n'étaient pas suffisants pour préserver cette ressource, ce qui a poussé la plupart des pays à recourir à des approches législatives pour assurer une protection juridique afin d'atteindre l'objectif de sécurité de l'eau et de développement durable. Cependant le législateur algérien ne la pas négligé, en adoptant une protection juridique civile, voire administrative, à caractère préventif, en plus d'un traitement dissuasif par la protection pénale de la ressource en eau.

Mots-clés :

Sécurité de l'eau, mécanismes préventifs, protection, développement durable.

مقدمة:

تعتبر المياه من الموارد الطبيعية الأساسية التي لا يمكن لأي مجتمع الإستغناء عنها، ومن المجالات البيئية التي تستوجب الحماية، وقد استشعرت المجتمعات الإنسانية منذ القدم أهمية هذه الثروة وضرورة الحفاظ عليها، مبتكرة آليات وتقنيات عديدة لتخزينها ومعالجتها وترشيد استخدامها، كبناء السدود.

تشكل مسألة حماية الأوساط المائية اليوم أحد أكبر انشغالات المجتمع الدولي، والجزائر على غرار العديد من دول العالم تواجه تحديات كبيرة في حماية مواردها المائية، والمحافظة عليها، خاصة مع ظاهرة شح الأمطار في السنوات الأخيرة، وتزايد الطلب على هذا المورد من جهة أخرى بسبب تزايد النمو السكاني والصناعي، وبالمقابل تزايد استخدامات المياه.

لمواجهة هذه التحديات كان لزاما إضفاء حماية خاصة لهذا المورد، لذلك سعت الجزائر لوضع نظام قانوني ذات حماية متنوعة للحفاظ على هذا المورد الاستراتيجي الهام تحقيقا للتنمية المستدامة، فسنت قواعد حماية وقائية وردعية للحفاظ على هذه الثروة الطبيعية الحيوية.

من خلال هذه المعطيات تثور إشكالية: ما مدى فعالية آليات الحماية التي تبناها المشرع الجزائري للحفاظ على الموارد المائية ؟

لقد حاول المشرع الجزائري توفير حماية قانونية متكاملة للثروة المائية، من خلال إدماج الموارد المائية ضمن الأملاك العمومية الوطنية، الأمر الذي يجعل منها محكومة بمجموعة من قواعد التصرف والإستعمال، وكذلك خضوعها لأحكام الضبط الإداري (أولا)، إضافة لإقرار مجموعة من العقوبات المتعلقة بسوء استعمالها (ثانيا).

أولاً: الحماية المدنية والإدارية للثروة المائية بالجزائر

تعتبر الدولة الجزائرية، من بين الدول العربية التي كانت سباقة لوضع قانون للمياه سنة 1983 المتضمن لكيفية تسيير وتنظيم الموارد المائية وحمايتها بشتى أنواعها، المعدل بالأمر 13/96 الذي جاء بالمبادئ التي تقوم عليها السياسة المائية وهي: مبدأ وحدة المورد، مبدأ التنسيق ومساهمة المستعملين، مبدأ الاقتصاد، مبدأ الشمولية والمبدأ البيئي.

ثم صدر القانون الجديد الساري المفعول رقم 05-12¹ وما لحقه من تعديلات، والذي كرس هذه المبادئ وقد أقر المشرع الجزائري حماية مدنية وإدارية لهذه الثروة الاستراتيجية الهامة، بوضع قواعد لمنع التصرف فيها، أو حتى استعمالها إلا بموجب تراخيص.

أ - الحماية المدنية للموارد المائية

باعتبار مورد الماء من الأملاك العمومية الوطنية²، الأمر الذي يترتب عنه عدم إمكانية التصرف فيه أو الحجز ولا التقادم، طبقاً لنص المادتين 4 و 3/66 من قانون الأملاك العمومية الوطنية.

1- عدم جواز التصرف في الملك العمومي المائي

بما أن الموارد المائية مخصصة للمنفعة العمومية فلا يجوز اجراء تصرفات مدنية عليها، والغرض من هذا المنع هو حماية مورد المياه، ويمتد إلزام الإدارة بعدم التصرف فيها ليشمل جميع أشكال التصرفات القانونية الناقلة للملكية، أما التصرفات القانونية التي ترمي إلى الإنتفاع بالملك العمومي فإنها يمكن أن ترد على الأملاك العمومية بناء على رخصة أو عقد³.

تعتبر قاعدة عدم جواز التصرف في الملك العمومي المائي قاعدة نسبية وليست مطلقة، لأن تطبيقها مقيد بفكرة تخصيص الملك العمومي للمنفعة العامة، فإذا انتهى التخصيص زالت عن المياه صفة العمومية وتحولت إلى ملك خاص، وللشخص المالك في هذه الحالة التصرف فيها في حدود ما يسمح به القانون.⁴

2- عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية المائية

تخضع الأملاك العمومية لقاعدة عدم جواز الحجز عليها، من بينها الموارد المائية، نظرا لطبيعتها الحيوية والاقتصادية في توفير احتياجات السكان، ما ينجر عنه عدم إمكانية اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على الأملاك العمومية المائية، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية بالحجز عليها، أو بيعها.

يستثنى من هذه القاعدة، الحالة التي أتب بها المادة 98 من قانون المياه، التي تجيز التصرف في مياه الأمطار المتساقطة على الأرض المملوكة لصاحبها.

II – الحماية الإدارية للموارد المائية

تتجسد الحماية الإدارية في الضبط الإداري الوقائي الذي يسعى إلى تحقيق أقصى حماية للموارد المائية، وهو عبارة عن قيود تستخدمها الإدارة لضبط ممارسات الأفراد وتصرفاتهم، بقصد الحفاظ على النظام العام وتنظيم المجتمع، من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية الضرورية لمنع التعدي على هذه الموارد.

1- نظام التراخيص كوسيلة لممارسة الرقابة القبلية

يعتبر الترخيص من الوسائل التي تمارس بواسطتها الإدارة رقابة سابقة على نشاطات الأفراد، إذ تقوم بمنحه إذا توفرت الشروط اللازمة المحددة قانونا، وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الرخص فيما يتعلق بالموارد المائية ضمن القانون المتعلق بالمياه.

في هذا الصدد أقر المشرع أسلوب الإمتياز في مجال المياه والذي يُمنح سواء لأشخاص طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة إلى جانب رُخصة الإستعمال التي تُفرضُ على أيّ مستعمل حتى ولو كان شخصا عاما، إضافة إلى التراخيص المتعلقة بالرمي والتفريغ في الأملاك العمومية المائية⁵.

أ- إمتياز إستغلال الموارد المائية

يعتبر عقد الإمتياز اتفاق تمنح من خلاله الإدارة المانحة الى ، أشخاص طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة، تُسمى بصاحبة الإمتياز، والذي بموجبه تتولى مهمة التسيير واستغلال مرفق عام لمدة محددة زمنية محددة ، حيث يتولى صاحب الامتياز تسيير هذا المرفق وذلك بالاعتماد على الأموال الخاصة المملوكة له كما يترتب تحمله مسؤولية التسيير، مقابل أن يتقاضى مقابل مالي محدد في العقد يدفعه المنتفعون بخدماته، وقد حددت المادة 77 من القانون 12-05 العمليات الخاضعة لنظام امتياز استعمال المياه⁶.

ب- رخصة استعمال الموارد المائية

أخضعت المادة 75 من القانون رقم 12-05 لنظام رخصة استعمال الموارد المائية مجموعة من العمليات، غير أن المادة 71 من القانون نفسه استثنت من إمكانية استعمال للمورد المائية المخصصة للمجال الفلاحي، من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي، عن طريق المنشآت المقامة بغرض القيام باستخراج المياه أو قصد مباشرة أنشطة تربية البرمائيات، إلا بعد الحصول المسبق على رخصة أو عن طريق أسلوب الإمتياز الذي تمنح الإدارة المكلفة بهذا المجال، وتهدف هذه الرُخصة إلى ضمان الحماية الكمية للموارد المائية المنصوص عليها في المواد من 31 إلى 33 من القانون السابق.

أما بالنسبة للإجراءات والشروط القانونية المتطلبة للحصول على هذه الرخصة فيما فقد حددتها السلطة التنفيذية بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 21-260⁷، حيث يتقدم طالب

الرخصة إلى إدارة الموارد المائية للولاية بالطلب كما يجب علي إرفاق طلبه بعقد رسمي لشغل الأرض وتحديد لموقع إقامة المنشآت أو التابعة لأملاك الدولة، فضلا عن وجوب تبرير شغل الأراضي بأية وثيقة تثبت الاستغلال، تسلمها مصالح البلدية أو الفلاحة المختصة.⁸

ج- رخصة رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للمياه

عرف المشرع المصبات الصناعية السائلة في المرسوم التنفيذي 141-06، الذي يضبط القيم القصوى لها، بأنها كل تدفق وسيلان وصب وتجميع مباشر أو غير مباشر ينجم عن نشاط صناعي⁹، وباعتبار أن الموارد المائية أوساط طبيعية يمكن التخلص من هذه السوائل عبرها، فقد أحاطها المشرع بحماية قانونية من خلال سن ووضع قواعد وشروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات التي لا تشكل خطر التسمم أو الإضرار بالأملاك العمومية للماء.

في المقابل، يمكن للهيئة المخولة بدراسة وتقديم الرخصة أن ترفض منح هذه الرخصة إذا كان المشروع من شأنه الإضرار باعتبارات استعمال المياه، التدفق العادي للمياه، أو أن من شأنها الإضرار بالصحة العمومية، والتأثير سلبا على إمكانية التجدد لمورد الماء¹⁰.

من جهة أخرى تخضع كافة الأنشطة المتعلقة بإلقاء أو تفريغ كافة المواد في المياه التي تدخل ضمن الأملاك العمومية إلى وجوب الحصول على ترخيص من قبل الوالي المختص وتتضمن الرخصة في حالة منها من قبل الوالي كافة الاعتبارات المتعلقة بالإلقاء أو عمليات تفريغ هذه المواد¹¹.

2- نظام الحظر والإلزام

في إطار حماية الماء فإن المشرع الجزائري اتجه إلى إقرار أساليب من شأنها حظر القيام ببعض الأفعال الممارسات التي قد تلحق ضررا بها، أو الإلزام بالقيام بأعمال وأفعال من أجل عدم الإضرار بمورد الماء.

أ- نظام الحظر

يعد الحظر وسيلة قانونية يندرج ضمن التوجه الوقائي الساعي لانتقاء الأضرار، وتلجأ الإدارة إلى تطبيق هذا الأسلوب في إطار صلاحياتها المقررة في مجال الضبط الإداري، ويهدف هذا الأسلوب إلى منع إتيان بعض الأفعال نظرا للأخطار المترتبة عنها التي تنجم عن ممارستها، وله صورتين :

- المطلق: ومفاده منع القيام بأعمال معينة لما لها من آثار ضارة على الجانب البيئي، وأقر المشرع الجزائري أسلوب الحظر المطلق في أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر سنة 2003¹²، حيث حظر القيام بكافة أعمال الصب أو الغمر، والتي من شأنها الإضرار بالصحة أو أن الأنشطة المزمع القيام بها من شأنها التأثير سلبا على المناطق الساحلية، داخل المياه البحرية الخاضعة للفضاء الجزائري.

كما نص على الحظر في القانون المتعلق بالمياه 05-12، في مادته 54، إذ منع الحرث وغرس الأشجار وتمير الحيوانات أو أي نشاط يمكن أن يتلف تركيب منشأة موجودة على حواجز الحماية من الفيضانات.

- النسبي: منع مؤقت يشترط فيه المشرع المقابل لهذا المنع، وبالتالي له علاقة بأسلوب الترخيص، حيث يقوم المشرع بمنع نشاط خطير على الموارد المائية، مثل صب النفايات فيها، إلا بتوفر شرط يسمح بتسليم رخصة لأجل ذلك، مثال: ما نص عليه المشرع في المادة 78 من قانون المياه لسنة 2005 حيث نص أن منح امتياز استعمال المياه على مراعاة الشروط الواردة في دفتر الشروط والتي يتم بعد الخضوع لبنوده توقيع الإدارة وصاحب الامتياز على الصور المتعددة لاستعمال مورد الماء عملا بأحكام المادة 77 من القانون 05-12.

ب- نظام الإلزام

يعرف بأنه إجراء إيجابي يتعلق أساسا بإصلاح الأضرار البيئية، مفاده إلزام الأفراد القيام بأعمال تركز حماية الموارد المائية بصفة خاصة، مثال: إلزام مستغلي المنشآت التي تطرح نفايات سائلة بإجراء تحاليل لتلك المصبات بصفة دورية، تحت مسؤوليتهم ونفقتهم الخاصة، مع مسك سجل يتم فيه تدوين جميع الإجراءات المتعلقة بالتحاليل ونتائجها، حرصا على حماية الموارد المائية ومساعدة الهيئات الإدارية المختصة على المراقبة المستمرة للتدخل السريع في حالة الخطر¹³.

كذلك ما جاء في المادة 2/32 من القانون 12/05، أين ألزمت الإدارة المكلفة بالموارد المائية بالحصول على ترخيص لكل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة، إضافة إلى المادة 5 التي ألزمت كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف مياه جوفية عمدا أو صدفة، أو كان حاضرا أثناء الاكتشاف تبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا.

ثانيا: الحماية الجنائية للموارد المائية

إن الإستغلال غير الرشيد للثروة المائية وتعرضها لأخطار المهددات والملوثات، أدى إلى تفاقم الأخطار، الأمر الذي يفرض وضع آليات لمكافحة هذا النوع من الإجرام والذي يمكن أن يطلق عليه الإجرام البيئي، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال توفر جهاز رقابي هدفه البحث عن المخالفات التي تطال الملك العمومي المائي ومعاينتها، وتقديم أصحابها أمام القضاء لتوقيع الجزاء المناسب.

أورد المشرع الجزائري في قانون المياه الصادر سنة 2005 ضمن أحكام الباب التاسع من هذا النص التشريعي حماية جزائية للمياه، كما تم إنشاء شرطة أسماها بـ "شُرطة المِيَاه" خاصة بالمياه، وحدد الأفعال المجرمة في هذا القانون فضلا عن تحديد الجزاءات الناتجة عنها.

1. شرطة المياه جهاز لمعاينة الجرائم الماسة بالموارد المائية

هي عبارة عن هيئة مختصة تابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية من أجل حماية الثروة المائية بشتى أنواعها، تتمتع بسلطة البحث والتحري والمعاينة والتحقق من المخالفات المرتكبة وإثباتها في محاضر لإرسالها للنيابة، مكونة من موظفين مختصين في البحث والمعاينة في كل ما يتعلق بميدان الموارد المائية والمحافظة عليها، يخضعون للقانون الأساسي للموظفين المنتمين إلى الأملاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، سواء لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المصالح غير الممركزة و المؤسسات العمومية التابعة لها، وهذا ما نصت عليه المادة 159 من قانون المياه، ويتم اختيارهم عن طريق الامتحانات المهنية والمسابقات أو عن طريق الاختيار من بين مهندسي الدولة في الموارد المائية المثبتين لسنوات خدمة فعلية، محددة في المادة 54 من المرسوم التنفيذي 361-08، يتم توزيعهم حسب حاجات الإدارات العمومية ومؤسسات الموارد المائية أو مؤسسات أخرى تابعة لوزارات أخرى¹⁴.

بالنسبة صلاحيات شرطة المياه

حددت ضمن الفصل الأول من الباب التاسع من قانون المياه تحت اسم "صلاحيات شرطة المياه" ضمن المواد 161 إلى 165، تتمثل في البحث والتحري وجمع الاستدلالات والتحقق من الوقائع وإثباتها، إذ يتمتعون بصلاحيات الولوج إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الملك العمومي المائي، إلى جانب إمكانية الاطلاع على الوثائق التي يحتاجونها في إطار تأدية مهامهم. كما يمكنهم في حالات التلبس تقديم الشخص المخالف أمام وكيل الجمهورية ويتم إثبات العمليات المباشرة من ضباط شرطة المياه في محاضر تسرد فيها الوقائع والتصريحات.

ورغم وجود هذا الجهاز لردع ومنع المخالفات ألا أنه لازالت تسجل اعتداءات على الثروة المائية، كالاقتطاعات الفوضوية للمياه، حفر الآبار غير المشروعة، وعمليات الربط غير المراقبة،

هذه التجاوزات تولدت عنها مشكلات عديدة وتلويث الموارد المائية وتأثيرها الخطير على الصحة العمومية.

II. الجرائم الواقعة على الموارد المائية وعقوباتها

أقر المشرع الحماية الجنائية للمياه ضمن القانون الخاص بالبيئة والقانون الخاص بالمياه، لكن ستقتصر الدراسة على قانون المياه، لقد تطرق المشرع ضمن الفصل التاسع من قانون المياه إلى الحماية الجنائية المقررة للمياه، إذ يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الجرائم كما يلي:

1- الجرائم المتعلقة بطبيعة الموارد المائية:

يُقصد بهذه الجرائم الأفعال والأعمال الماسة باس شكل من الأشكال بمصادر الموارد المائية، والتي تبرز في حالة عدم تبليغ الإدارة المكلفة إقليميا بالموارد المائية ويكون ذلك بمناسبة اكتشاف مياه جوفية سواء بشكل عمدي أو غير عمدي نأخذ كمثال ما ورد بنص المادة 122 من القانون المتعلق بالمياه، التي نصت على جريمة التملك غير المشروع للملك العام المائي وأقرت له عقوبة تتمثل في غرامة مالية من 500 دج إلى 10000 دج.

في هذا الإطار تبني المشرع الجزائي تجريم كافة الأفعال والتصرفات الماسة بطبيعة الأودية والبحيرات أو أية بركة أو شط سواء بتشديد بنايات أو غرس أشجار أو عمليات التسييج، والحكمة من ذلك أن هذه الأفعال تمس بمجرى المياه وتغير من طبيعتها، وهذا جاء بموجب أحكام المادة 127 التي نصت على جريمة التعدي على الارتفاقات المتعلقة بالأماكن العمومية للمياه، وأقرت لها عقوبة بغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.

كما قام المشرع الجزائري بتجريم كافة الأعمال المتعلقة باستخراج الطهي تشييد مرامل على الوديان دون الحصول على ترخيص مسبق، وهذا ما ورد ضمن المادة 120 التي نصت على جريمة تشييد المرامل في ضفاف الوديان واستخراج الطهي، وعقابا على هذه الأفعال تم التنصيص على عقوبة تتراوح من سنة واحدة إلى خمسة حبسا وغرامة مالية من عشرين الف دينار جزائري إلى غاية مائتي الف دينار جزائري ، فضلا عن إمكانية الحكم بمصادرة الوسائل والمعدات والمركبات التي إستعملت هذا الفعل، وفي حالة العود فان العقوبة تضاعف¹⁵.

2- الجرائم المتعلقة بنوعية المياه

في إطار تحقيق المحافظة على جودة المياه، وحمايتها من مختلف أخطار التلوث وإتسامها بالنوعية المطلوبة للحفاظ على الصحة العمومية، قام المشرع بتجريم أعمال رمي المواد السامة في الماء دون الحصول على ترخيص مسبق وهذا ما أكدته المادة 171 قانون المياه لسنة 2005 حيث جرم أفعال وعمليات الرمي والإلقاء دون الحصول على ترخيص، وعقابا لذلك اقر غرامة مالية تتراوح بين عشر آلاف دينار جزائري الى غاية مائة ألف دينار جزائري وفي حال العود تضاعف العقوبة¹⁶.

في هذا الصدد، حظر قانون المياه لسنة 2005 القيام بأعمال تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر وأماكن تلاقي المياه وأماكن الشرب والينابيع والوديان الجافة والقنوات، وأيضاً طمر المواد غير الصحية الملوثة للمياه الجوفية وإدخالها في المنشآت المائية، فضلا عن جريمة إلقاء جثث الحيوانات أو غمرها في المسطحات المائية والينابيع وأماكن الشرب واعتبرها بمثابة افعال مجرمة بموجب المادة 172 من القانون 05-12، والتي أوردت عقوبة تتراوح بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وغرامة مالية من خمسين الف دينار الى مائة الف دينار ونصت المادة على انه في حالة العود تضاعف العقوبة.

كما إعتبر المشرع الجزائري كل عملية توريد للمياه لا يتطابق باي شكل من الاشكال للاعتبارات المتعلقة بالجانب الصحي سواء من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية وتم توجيهها للاستهلاك البشري واعتبرها فعلا مجرما يعاقب عليه القانون وهذا ما نص عليه المادة 176 من قانون المياه لسنة 2005 وعقابا على هذه الأفعال تم إقرار عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من مائتي الف دج إلى مليون دج، وفي حال قام المخالف بإعادة الجرم فان العقوبة يتم مضاعفتها.

3 -الجرائم المتعلقة بمنشآت الموارد المائية:

في اطار المحافظة على الثروة المائية اقر المشرع الجزائري بموجب قانون المياه لسنة 2005 إجراءات وقائية وتتمثل في الزام أصحاب منشآت الموارد المائية بوجوب القيام بتطهير المياه المستعملة وذلك بالاعتماد على أجهزة التصفية لمعالجة التسربات وفي حال مخالفة هذه التدابير تم إقرار تدابير جزائية، وهذا عملا باحكام المادة 173 من قانون المياه لسنة 2005 التي اقرت عقوبة الغرامة المالية والتي تتراوح بين عشرة الاف دينار الى مائتي الف دج وفي حال العود فان العقوبة يتم مضاعفتها.

في هذا الشأن دائما ، اعتبر المشرع بموجب قانون المياه الصادر سنة 2005 أن القيام بأعمال أو أنشطة إنجاز آبار أو عمليات الحفر بغرض استخراج مياه جوفية لاستغلالها لأغراض تجارية دون الحصول على ترخيص مسبق أو القيام بالتنقيب عن المياه الجوفية دون ترخيص من إدارة الموارد المائية المختصة، تعد أعمال مجرمة حسب نص المادة 170 التي نصت على جريمة إنجاز آبار لاستخراج المياه الجوفية أو إقامة أي منشآت لذات الغرض بدون رخصة.¹⁷

خاتمة:

لقد سعى المشرع الجزائري لحماية الموارد المائية باعتبارها مصدرا أساسيا لحياة الأفراد والحياة الاقتصادية، فسن قواعد قانونية هامة تحقيقا لغاية الحماية والوقاية من المخاطر التي تصيب هذا المورد الثمين والمهم، خاصة الاستهلاك المفرط والاستغلال غير العقلاني والتلوثات الخطيرة.

لقد وضع المشرع قواعد حماية وقائية وردعية تتمثل في فرض التزامات على مستعملي الثروة المائية ومنعهم من القيام بتصرفات تمس بها، وباعتبارها من الأملاك العمومية الوطنية فقد أخضعت للالتزام عدم التصرف فيها أو تملكها، كما اعتبر كل مساس بها بأي طريقة كانت جريمة يعاقب عليها القانون بإقرار عقوبات عديدة تراوحت بين السجن والغرامة المالية.

إن سعي المشرع لإضفاء حماية متكاملة للثروة المائية تحقيقا للأمن المائي يعتبر جهدا يتطلب المواصلة والجدية في التطبيق والتنفيذ حتى يتمكن من الوصول إلى الأهداف المتوخاة، مع وجوب التوعية الدائمة للحفاظ على هذه الثروة الثمينة، من خلال زيادة كفاءة معالجة مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها في الري، التوجه نحو الزراعة العضوية لمنع تسرب المواد الكيميائية الملوثة للمياه، إضافة إلى إنشاء أنظمة تمنع هدر مياه الأمطار.

الهوامش:

¹ - القانون رقم 12-05، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60، لسنة 2005 معدل ومتمم.

² - انظر المادة 7/15 من القانون رقم 30-90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، لسنة 1990.

³ - نصري عباس، الحماية القانونية للثروة المائية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2023، ص. 36.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 37.

⁵ - المرجع نفسه، ص. 83.

⁶ - انظر المادة 77 من القانون رقم 12-05، مرجع سابق.

- ⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 21-260، المؤرخ في 31 جوان 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-148، المؤرخ في 21 ماي 2008، الذي يحدد كفاءات منح رخص استعمال الموارد المائية، ج ر عدد 48 لسنة 2021.
- ⁸ - راجع المرجع نفسه.
- ⁹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26 لسنة 2006.
- ¹⁰ - المواد 44-45 من القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق
- ¹¹ - راجع المواد 3-4-5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88، المؤرخ في 10 مارس 2010، المحدد لشروط وكفاءات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج ر عدد 17 لسنة 2010.
- ¹² - المادة 52 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 لسنة 2003.
- ¹³ - معيني كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.92.
- ¹⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 08-361، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة المكلفة بالموارد المائية، ج ر عدد 64 لسنة 2008.
- ¹⁵ - انظر المواد 166-167-168 من القانون 05-12، مرجع سابق.
- ¹⁶ - المواد 169-170-171، المرجع نفسه.
- ¹⁷ - للتعرف على باقي الجرائم يرجى الاطلاع على المواد من 170 إلى 180 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.